

المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. يواجه المتعاملون في الأسواق المالية عدم التأكد، أو الخطر، أو الغرر في تعاملاتهم، والنتيجة عن عدم توفر المعلومات لجميع المتعاملين بالتساوي، وهذا ينطبق على معاملات القمار، والمشتقات المالية، والمضاربة، حيث إنها جميعا تتضمن اتخاذ قرار حر اختياري، بأخذ المخاطرة. ولكن القمار محرم، والمضاربة تتوفر فيها جميع شروط وأركان البيع، ولها فوائد اقتصادية. فهل تنطبق على المضاربة علة وحكمة تحريم القمار فتأخذ حكمه؟ أم يمكن تخريج حكمها على أساس المصلحة؟ للإجابة على تلك التساؤلات، يناقش هذا البحث طبيعة عدم التأكد في المعاملات المالية، والنظريات التي تفسر سلوك المضاربة في الأسواق المالية، والعلاقة بين القمار والمضاربة في الأدبيات الغربية. ثم يناقش الضوابط الشرعية للقمار، والرهان، والميسر، المجمع على تحريمهم، إضافة إلى مناقشة المضاربة في الأسواق المالية المعاصرة على ضوء تلك الضوابط.

المقدمة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايداً متسارعاً في ظهور المشتقات المالية، كانت أهمها عقود البيوع الآجلة (Forward)، وعقود الخيارات (Options) وعقود المستقبلات (Futures)، وعقود المبادلات (Swaps)، والعقود المركبة منها، خاصة بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها. ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر (Risk Management Industry)، وهي تقوم على التعامل في عقود احتمالية لشراء أو بيع المخاطر لتقليلها أو الاستزادة منها، بهدف تعظيم الأرباح والعوائد. ويقع ضمن فئة العقود الاحتمالية عقود القمار، والميسر، والرهان، المحرمة في الإسلام، وكذلك عقد المضاربة في الأسواق المالية، الذي صنفه الاقتصاديون كعقد رهان أو قمار. كانت العقود الاحتمالية مرفوضة أخلاقياً ودينياً في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية، ولها فوائد اقتصادية. فما حقيقة هذه العقود؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها ومن المضاربة في الأسواق المالية خاصة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعرض هذا البحث إلى طبيعة عدم التأكد في المعاملات المالية، والنظريات التي تفسر سلوك المضاربة في الأسواق المالية، والعلاقة بين القمار والمضاربة في الأدبيات الغربية، ثم مناقشة الضوابط الشرعية للقمار، والرهان، والميسر، المجمع على تحريمهم، إضافة إلى مناقشة المضاربة في الأسواق المالية المعاصرة على ضوء تلك الضوابط.

معالجة معلومات السوق

يمكن النظر إلى السوق على أنها شبكة من قنوات المعلومات، تمر بها نظم معلومات معقدة تستخدم من قبل عدد كبير من متخذي القرارات المرتبطين ببعضهم، بواسطة شبكة من قنوات الاتصال. وهذه الشبكة ليست مغلقة، بل تؤثر فيها البيئة السياسية، والثقافية، والاجتماعية.

وتسمح السوق بتقسيم المعرفة، بمعنى أنه يمكن التخصص في بعض الأنشطة في السوق مع عدم تجاهل الأنشطة الأخرى، وهذا يوجد الحاجة إلى تحليل السوق من قبل المتخصصين الذين يقومون بتجميع المعلومات المتفرقة لأجزاء السوق المختلفة، للوصول إلى نتائج كلية عن سلوك السوق. وبذلك يكون السوق وسيلة لتكامل وتنسيق معلومات متناثرة وغير مكتملة، وتحويلها إلى نتائج منطقية عن اتجاهات الأسعار والكميات. إن تطبيق الحوافز السوقية كنظام اجتماعي يمتاز عن المعاملات الفردية، في أنه يؤدي إلى عمليات بحث بين بدائل لقرارات ممكنة مختلفة في السوق، وبذلك يصبح نظام السوق جهازاً للمعلومات يبيث إشارات بطريقة تلقائية عن طريق الأسعار. وهذا يعني أن وظيفة الأسعار هي الربط بين المعلومات المتفرقة والجزئية، عبر الزمان والمكان، لإيجاد النظام الكلي للسوق. وهذا النظام المتناسق يجذب لدراسته المفكرين والمتخصصين الذين يختارون أحياناً في معرفة العوامل الكلية المؤثرة فيه، والنتائج المترتبة على عمليات المنافسة المختلفة فيه (Geiger, 1989).

عدم التأكد في الأسواق المالية

يعتقد غوث (Guth, 1984) أن المتعاملين في الأسواق المالية يواجهون عدم التأكد (uncertainty) في معاملاتهم، حيث لا يعرف المتعامل التفضيلات، والدخول، والتوقعات، وغيرها من المتغيرات الخارجة عن دائرة معلومات المتعاملين الآخرين في السوق. وينتج عدم التأكد عن عدم توفر المعلومات عن تلك المتغيرات للجميع. إن عدم التأكد وعدم معرفة المتعامل عما يعتقد الآخرون عن توجه الأسعار هو السبب الرئيس للتقلبات الكبيرة في أسعار الأصول المالية في البورصات. ولتجنب مشكلة عدم التأكد، تستخدم عادة فرضية توافر المعلومات، وفي حقل التحليل المالي، تستخدم فرضية الاعتقادات المتجانسة homogeneous beliefs التي تعني أن توقعات المتعاملين في السوق متجانسة، وذلك للتخلص من مشكلات تجميع الاعتقادات غير المتجانسة. ولكن

هذه الفرضية قد تسمح بوجود عدم اتفاق حول عدم التأكد عن المتغيرات المحتملة contingent variables، وبعض النماذج تقوم على افتراضات أكثر صرامة للتخلص من مشكلة عدم التأكد. ولكن في الحقيقة أن المعلومات المسبقة العامة prior common knowledge في أسواق المال ليست متجانسة heterogeneous، ويحدث هذا مثلاً إذا كان هنالك مديران لصندوق استثمار توفرت لهما نفس المعلومة، لكن أحدهما متهورٌ والآخر متحفظٌ، فإن سلوكهما سوف يظهر في السوق كاعتقاد غير متجانس، وهذا يؤدي إلى وجود عدة توازنات في السوق بدلا من وضع توازني واحد، ويستمر هذا الوضع طالما أن كلا منهما يعتقد أن تحليله للسوق أفضل (Guth, 1984).

تعريفات المضاربة في الأدبيات الاقتصادية

لجأ الاقتصاديون الماليون إلى نموذج التوازن العام والالتزامات الاحتمالية (contingent claims) لتعريف المضاربة، حيث جمع النموذج بين الاختيار للاستثمار بين فترات زمنية متعددة ووجود عدم التأكد. ويقصد بالمضاربة هنا التعامل في الأصول المالية بالبيع والشراء في الأسواق المالية وليس المضاربة الفقهية. ويمكن تقسيم المنظرين للمضاربة إلى فئتين:

الفئة الأولى: تبنت فكر (كينز-هيكس) وتقول إن درجة الرغبة في تحمل المخاطر تميز المضارب عن غيره، فمن يرغب في تحمل المخاطر يكون مضارباً، ومن يتجنب المخاطر يكون متحوطاً، ومن وجهة نظر (كينز-هيكس) فإن السوق المستقبلية لها دورٌ اجتماعيٌ مفيدٌ، إذ تحول مخاطر الأسعار من المتحوظين الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر عالية (more risk averse) إلى المضاربين الذين يتحملون مخاطر عالية (less risk averse).

الفئة الثانية: ويقودها الكتاب التطبيقيون، الذين يعرفونها بأنها: بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، وعرفها محي الدين (١٤١٥هـ)

بأنها: بيع أو شراء صوريان ليس بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدًا، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، والقيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى.

تعريف المضارب: التعريف القانوني للمضارب حسب (Guth, 1984)، هو أن المضارب يجب أن تتوفر فيه ثلاث صفات، هي:

- ١- أن يشتري أو يبيع أصلًا ماليًا.
- ٢- أن يواجه عدم تأكد في السعر أو الربح المتوقع من بيع السهم.
- ٣- أن يكون هدفه من البيع أو الشراء ليس الانتفاع من الأصل، إنما الزيادة الرأسمالية في قيمة الأصل.

وبالتالي لا ينطبق تعريف المضارب على الحالات التالية:

(أ) من يشتري سلعة ثم يبيعها لاحقًا بسعر معروف مسبقًا، فهو ليس مضاربًا، وهذه العملية تعرف بالموازنة (arbitrage).

(ب) من يشتري سلعة بغرض تعظيم منفعتها المتوقعة، لأنه سوف يستهلك السلعة ولا يحصل على زيادة رأسمالية من بيعها لاحقًا، فهو ليس مضاربًا.

(ج) المصنع الذي يؤجل شراء مدخلاته لتوقع انخفاض سعرها، لأنه لن يعيد بيع تلك المدخلات بعد ارتفاع سعرها، فهو ليس مضاربًا.

(د) المستهلك الذي يشتري السلعة لتوقع ارتفاع سعرها، لأنه لن يبيعها، ولن يستفيد من الزيادة الرأسمالية في قيمتها، إذ أن الغرض من الشراء هو الاستهلاك، وبالتالي فهو ليس مضاربًا.

وعرف فريدمان (Friedman, 1969) غير المضارب بأنه المشتري الذي يقرر مشترياته بناءً على الأسعار الحالية، وليس على الأسعار السابقة أو

المستقبلية. أما تسلر (Tesler, 1959) فيفرق بين المضارب وغير المضارب في السوق، في أن ربح المضارب يعتمد فقط على سعر الأصل، أو التغير في سعر السلعة محل البيع، أما غير المضارب فإن ربحه يعتمد على سعر السلعة، وعلى أسعار السلع الأخرى المكملة أو البديلة.

نظريات المضاربة

نظرية معلومات الأسعار (Information Price Theory)

تعتبر هذه النظرية الأساس في تفسير المعلومات التي تظهرها الأسعار. وحسب هذه النظرية، فإن وظيفة الأسعار ليست لتحقيق توازن السوق فقط، حيث تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة، بل هي أيضاً مؤشراً للتحركات المستقبلية. وحيث إن الأسعار توفر معلومات عن المضاربة على التحركات المستقبلية للأسعار، فإن ارتفاع الأسعار اليوم يتأكد بارتفاعات متتالية بعد ذلك، حيث يعلم الناس عن المعلومات (الخاصة) التي سببت الارتفاع.

ولكن إذا كانت الأسعار تعكس كل المعلومات السوقية، فإنه لن يكون هناك حافز لشراء المعلومات من المحللين، حيث يستطيع الجميع استنتاج المعلومات من اتجاه الأسعار مجاناً. ولكن إذا لم تُشترَ المعلومات، فإن السوق لن تعكس تلك المعلومات، لذلك يجب أن توجد جهة تشتري تلك المعلومات. ولحل هذه المعضلة، قام كل من غروسمان وستجلتز (Grossman & Stiglitz, 1976) بتطوير نموذج افتراضاً فيه أن الأسعار إنما تعكس المعلومات جزئياً فقط، ولذلك يقوم بعض المتعاملين في السوق بشراء المعلومات حتى يكونوا مطلعين على الاتجاه المستقبلي للسوق، بينما يختار الآخرون استنتاج المعلومات من التحركات السعرية الحالية. ويعوض المتعامل المطلع عن تكلفة المعلومات بحصوله على ميزة نسبية مقارنة بالمتعامل غير المطلع.

وفي حالة التوازن يتلقى المتعاملون المطلعون معلومات جيدة عن بعض الأصول للشركات التي يتعاملون في أسهمها، فيبادرون بالشراء بكميات كبيرة،

فترتفع الأسعار، بينما يشاهد المتعاملون غير المطلعين ارتفاع الأسعار، فيستنتجون أن هناك معلومات جيدة عن تلك الأصول، فيبادرون بالشراء، ولكن بأسعار أعلى من المتعاملين المطلعين، أي بتكلفة أكبر، وكذلك في حالة الأخبار السيئة يبيع غير المطلعين بأسعار أقل من المطلعين وبذلك تكون خسارتهم أكبر. وقد تعرف شليفير وسمر (Shleifer & Summers, 1990) على ثلاث مشكلات تواجه نظرية معلومات الأسعار للمضاربة.

أولاً: يواجه المتعامل غير المطلع عدم تأكد في تفسير المعلومات المستنتجة من ارتفاع أسعار الأصول، فهل هو نتيجة تحسن في تلك الأصول، أم أنه محاولة من البائعين لجذب المتعاملين غير المطلعين وتضليلهم؟ فقط في حالة افتراض سيادة المنافسة الكاملة لا يستطيعون ذلك، وهذه الحالة لا توجد.

ثانياً: سرعة نقل المعلومات تحد من مدى استغلال المتعامل المطلع على المعلومات الخاصة التي اشتراها، حيث لا تشترط النظرية التصرف السريع من قبل المتعامل المطلع فور تلقيه المعلومة.

ثالثاً: إن تأثير المعلومات المرتجعة (feedback) تزرع أسس نظرية معلومات الأسعار، وذلك لأن سعر السلعة يتأثر بسعرها السابق وليس بمعلومات جديدة.

وبناءً على رأي بيرنرز وكورك (Burners & Quirk, 1980)، فإن ارتفاع الأسعار قد يعكس الاعتقاد بأن الأسعار قد ترتفع في الفترة القادمة بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الأساسية مثل الدخل. وفي غياب المنافسة، فإن التفاعل الاستراتيجي يلعب الدور الرئيس في تغير الأسعار، حيث إن الشراء من قبل المتعامل المطلع يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبعد ذلك تصبح الأسعار متغيراً استراتيجياً تحت سيطرة المتعامل المطلع، الذي يستطيع تحقيق أرباح من خلال التلاعب في الأسعار السوقية، وتضليل المتعامل غير المطلع، الذي يقوم بالبيع والشراء بناء على تأثير المعلومات المرتجعة.

نظرية الفقاعة السعرية (Price Bubble Theory)

تتكون الفقاعة السعرية حينما تكون العلاقة بين السعر السوقي للأصل المالي والتغير المتوقع فيه علاقة موجبة، وهذا يعني أن سعر الأصل سوف يرتفع إذا توقع المتعامل ارتفاع سعره. وهذا يؤدي إلى أن تكون العلاقة بين سعر الأصل المالي والتغير الحقيقي فيه موجبة. وينتج عن هذه الحالة أن التوقعات الذاتية الاعتباطية للتغير في الأسعار تقود التغيرات الفعلية فيها بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كالإيرادات والدخل، وبذلك تتكون الفقاعة السعرية.

وطبقاً لرأي فلود وجاربر (Flood & Garber, 1994) فإن هناك حاجة لدراسة الفقاعة السعرية ببناء نموذج هيكلية لعمليات السوق، تمثل فيه المتغيرات الأساسية (fundamental)، وحيث إن نظرية الفقاعة السعرية تتناقض مع نظرية معلومات الأسعار، نظر إلى الفقاعة السعرية على أنها سلوك غير سوي، نتج عن عدم توفر المعلومات لجميع الأطراف بدرجة متساوية، أما كندلبرجر (Kindleberger, 1989) فاعتبر أن الفقاعة تنتج بسبب سلوك غير رشيد من بعض أو كل المتعاملين في السوق، بينما اعتبر كل من بلانشرد وواتسون (Blanchard & Watson, 1982)، وليتش (Leach, 1991) أن الحافز للمتعاملين للشراء بوجود الفقاعة السعرية هو اعتقادهم بأنها سوف تستمر بصفة دائمة. أما دي لونج وآخرون (De Long et al., 1990) فقد بينوا أن المضارب الرشيد يستغل تأثير المعلومات المرتجعة، وليس الاتجاه العام للأسعار، ولا يهمله أن بعض المتعاملين سوف يضطرون إلى امتلاك أصول ذات أسعار مبالغ فيها، طالما أنه ليس هو، وأنه يستفيد من وجود الفقاعة بحصوله على فروق الأسعار. وقد وجد وانج (Wang, 1993) أن وجود مستثمرين ليس لديهم المعلومات الكاملة عن السوق يؤدي إلى زيادة مخاطر السوق، ويؤدي إلى وجود استراتيجيات استثمارية مختلفة. وقد وضع كل من فريدمان وأوكي (Friedman & Aoki, 1986, 1992) أمثلة رقمية لتكوين الفقاعة حينما يهدف المستثمر إلى العوائد

والتوقعات طويلة الأجل، وفي نموذجهم تتكون الفقاعة السعرية نتيجة المبالغة في الأسعار، ولكنها تعدل نفسها ذاتيا. كما وجد سميث وآخرون (Smith et al., 1988)، وكنغ وآخرون (King et al., 1993) أن الفقاعة توجد بسبب عدم المعرفة، وليس بسبب التلاعب في الأسعار نتيجة المعلومات المرتجعة. أما آلن وجورتون (Allen & Gorton, 1993) فيريان أن الفقاعة تنتج بسبب الحوافز لدى مدراء صناديق الاستثمار، حيث إن عوائدهم تعتمد على عوائد الصناديق المدارة، لذلك يقوم المدراء بشراء الأصول ذات الأسعار المرتفعة، على أمل استمرار معدلات الارتفاع، بينما استخدم غوث (Guth, 1984) نظرية الألعاب لتحليل الفقاعة السعرية، ووجد أنه بوجود احتمال بمجموع واحد صحيح، يمكن أن تتكون فقاعة سعرية.

القمار والمضاربة

عرّف سامويلسون (Samuelson, 1977) القمار بأنه أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر. بينما صنفت موسوعة بالجريف (The New Palgrave Dictionary, 1987) القمار التجاري المنظم في ثلاث:

- ١- أوراق اليانصيب (Lotteries).
 - ٢- مكائن وصالات القمار المنظم.
 - ٣- الرهان على نتائج مسابقات الخيل أو لعب كرة القدم أو غيرها من الألعاب.
- أما برنر (Brenner, 1990) فقد فرق بين القمار والمضاربة، فالقمار في رأيه سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة، حيث يلعب اللعبة (رمي زهرة النرد مثلا)، وهو يعرف احتمال فوزه، ويقارن ذلك بالمبلغ الذي قامر به. وهذا ينطبق على الصنفين الأول والثاني في التصنيف السابق، أما المضاربة (في رأيه) فهي سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته، وهذا لا ينطبق على لعب الحظ، ففي المضاربة يتخذ

المضارب قراره بناء على تقديره الذي يخالف تقديرات الآخرين، أو تقديرات السوق، وهو هنا لا يعرف مدى صحة أو خطأ تقديره، وبالتالي لا يعرف المضارب قيمة احتمال صحة قراره. وعليه تكون المضاربة حينما يكون السلوك للمتعامل غير عادي، ومخالف لرأي الأغلبية، ولا توجد شواهد أو أدلة على ذلك تؤكد توقعاته، ولكن المتعامل في سوق الأوراق المالية بدون أن يكون لديه الخبرة والمعرفة بالسوق يكون مقامرًا، لأنه لم يستخدم أية مهارات في سلوكه.

وأوجه الشبه بين المقامرة والمضاربة، أنه في الحالتين يكون الربح المالي السريع هو المحفز للسلوك، كما أن مبلغًا صغيرًا من المال يمكن أن يؤدي إلى مكاسب مضاعفة، وهذا لا يوجد في الأنشطة الاقتصادية التقليدية. ولكن كينز (Keynes, 1976) عرّف المضاربة بأنها نشاط يتضمن التنبؤ بنفسية، أو سيكولوجية السوق، ولكن المستثمر في سوق الأسهم يواجه صعوبة في اتخاذ القرار، بسبب عدم توافر معلومات عن الأحداث المستقبلية التي تؤثر في الأسعار، ومع نمو ملكية الأسهم لمن ليس له دور في الإدارة، فإن نقصًا خطيرًا في المعلومات اللازمة لتقييم الاستثمار يواجه الذين يمتلكون أو يشترون الأسهم بغرض الاستثمار.

ومع النقص الكبير في المعلومات، والسلوك العشوائي للتغير في أسعار الأسهم، فإن مهارات المضارب تكون غير مجدية لتحسين إمكانية التنبؤ بالتغير في الأسعار، وعليه لا يمكن التفريق بين المضارب والمقامر، وبذلك يمكن القول إنه مع زيادة تعقيد المعاملات وزيادة عدم التأكد في السوق المالية تصبح المضاربة في الأسهم مقامرة فيها.

تاريخ القمار

يعتبر القمار ظاهرة عالمية، وقد وجدت في جميع العصور، وبناء على ما ذكره وايكز (Wykes, 1964) وفرانس (France, 1974) فقد وُجدت حفريات تدل على وجود المضاربة في الصين من ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي مصر

من ١٦٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي الهند من ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد. كما وجدت حفريات تدل على أن الشعوب الآسيوية القديمة والمجتمعات العربية كانت ترمي بالعملة، أو تضرب القداح أو الأسهم لاتخاذ القرار، كما كان الرهان شائعاً بين الإغريق والرومان. وقد كانت الجمعيات الخيرية والدول تلجأ إلى استخدام القمار لجمع الأموال لمشروعاتها العامة المختلفة. ففي القرنين "السادس عشر والسابع عشر الميلاديين" استخدمت الحكومة البريطانية أوراق اليانصيب لجمع الأموال لمشروع المياه في مدينة لندن، ولدفع رواتب الموظفين، ولاستعمار القارة الأمريكية. وفي قارة أمريكا الشمالية استخدم اليانصيب في تمويل المشروعات العامة، مثل الكباري، والطرق، والكنائس، والجامعات.

وقد وجد كل من التمان (Altman, 1985)، وماكلين (Maclean, 1984)، أن القمار في المجتمعات قبل فترة الرأسمالية، مثل الهند والصين والمجتمعات الأفريقية، يستخدم عادة وبصفة أساسية لتحقيق أهداف اجتماعية، وينظم في المناسبات والنشاطات الدينية والاجتماعية، ومن النادر أن تكون هناك فوائد مالية منه.

وفي المجتمعات الرأسمالية عُرف القمار كمعاملة مالية، يحصل فيها المقامر على نقود أو سلعة ذات قيمة مالية غير مؤكدة في المستقبل إذا تحقق الحدث موضع المقامرة. في هذا المجتمع يتاح للأفراد أو الجماعات أو المنظمات الحصول على أرباح من قيامهم بهذا النشاط. ويبرر برنر (Brenner, 1990) ذلك بقوله إنه طالما أن الحافز للقمار هو الترفيه أو الحصول على الثروة، يقوم المنظم بتقديم هذه الخدمة التي يقوم المقامر بشرائها فيدفع الخاسر ما يربحه الفائز والأرباح التي يحصل عليها المنظم من هذا النشاط. وبالتالي يكون القمار كأى نشاط اقتصادي آخر.

القمار في الأخلاقيات والديانات الغربية

رفضت كل الأديان القمار، حيث أدانت الشريعة اليهودية القديمة القمار،

وقد ورد في الموسوعة اليهودية تبرير ذلك (1971) Encyclopaedia Judaica لأنه أخذ أموال الآخرين بدون مقابل ذي قيمة، وأنه مثل السرقة، (أكل الأموال بالباطل)، كما أنه إضاعة للمال والوقت وإهمال للمصلحة والرفاهية العامة.

كما أدانت الديانة المسيحية، ممثلة في البابوات الأوائل والمجالس الكنسية القمار وكل ألعاب الحظ. ولتبرير الإدانة كما ذكر توماس (Tomas, 1971) وكوهن (Cohen, 1964) أنها تعكس الاهتمام بالمادة والحياة المادية الدنيوية ويتعارض مع الإيمان بالآخرة التي تتبناه المسيحية.

وقد كانت إدانة القمار منتشرة على شكل واسع في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والتي دعمت بدراسات مختلفة أثبتت ضرر القمار، وكانت أهم أسباب رفض المجتمع الرأسمالي لنشاط القمار هي:

١- أن القمار يؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية (Turner, 1965).

٢- أن القمار يلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة، وهو يختلف عن الاستثمار في التأمين ومضاربات الأسهم (Paton, 1946).

٣- أن القمار سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع (Rubner, 1966, Rosette, 1965). وتعتبر نظريات علم الاجتماع القمار بأنه محطم للفرد والمجتمع (Bergler, Freud, 1928; Simmel, 1920; Herman, 1967; Peterson, 1950; Bloch, 1957; Oldman, 1974; 1957).

٤- يؤكد الأطباء، والأطباء النفسيون، أن مدمن القمار لا يستطيع مقاومة الميل للعب القمار. والقمار يؤدي إلى تدميره، وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية، والاجتماعية، (Halliday & Fuller, 1974; Dickerson and Hinchy, 1989; Lesieur & Puig, 1987; Lesieur & Custer, 1984; Lesieur, 1984).

الليبرالية وتغير الأخلاقيات تجاه القمار في الغرب

تغير الشعور نحو القمار بعد انتشار الليبرالية الاجتماعية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح أكثر تقبلاً، (McMillen, 1996). وقد انتشر القمار وممارسته بشكل واسع خاصة من قبل الطبقات الغنية في المجتمع في فترة ما بعد الحرب، وقد اكتسب الممارسون له احتراماً في المجتمع، ولم تعد ممارسة القمار خطيئة، أو أن ممارسته تؤدي إلى الفساد الأخلاقي، وإلى الجريمة (Goldthrope *et al.*, 1976). وقد تأثرت الدراسات بالاتجاه الليبرالي، وبدأت تنظر إلى المنافع الاقتصادية للقمار وليس إلى المضار.

ويرى الاقتصاديون أن المقامر يتخذ خياراً منطقياً حين يقامر بهدف زيادة ثروته، وتحسين مركزه الاجتماعي (Savage & Friedman, 1946). وكذلك الدراسات الاجتماعية لظاهرة القمار التي تطورت على يد جوفمان (Goffman, 1967) وداونز وآخرون (Downes *et al.*, 1976)، حيث تحولت النظرة الاجتماعية السلبية للقمار، والنظرة الدونية إليه باعتباره سلوكاً شاذاً منحرفاً، إلى كون القمار يتيح للمقامر إبراز شخصيته، وتمسكه بالقيم الاجتماعية، ويظهر شجاعته في تحمل المخاطر. وقد اقترحت الدراسات الاجتماعية بعد فترة الحرب عدة وظائف اجتماعية للقمار. أهمها أن القمار يعتبر:

- ١) لعبة الكبار، وصمام أمان يهرب إليه البالغون من عناء العمل، (Herman, 1967, Deverreux, 1968).
- ٢) عنصراً مكملاً لتقافة العمل للطبقات الكادحة، حيث ينشدون الثراء، والحظ (Dennis *et al.*, 1956; Zola, 1967).
- ٣) مجالاً لاستعراض المهارات والحظوظ بين اللاعبين للقمار (Oldman, 1974, Compbell, 1976).
- ٤) وسيلة فعّالة للتعرف على الإمكانيات الشخصية، والمواهب الخلاقة التي قد لا يتاح له إظهارها في العمل (Smith & Preston, 1984, Goffman, 1967).

إن الميل الإيجابي لتحليل سلوك المقامر يعكس تغير شعور المجتمع تجاه القمار في عهد الليبرالية التي أدت بدورها إلى عمليات اقتصادية وسياسية نتج عنها تغير السياسات تجاه القمار. وقد قام ابت وآخرون (Abt et al., 1985) بتتبع تطور مؤسسات القمار المصرح بها إلى مراكز قوى اقتصادية اجتماعية، أعادت تشكيل قيم ومؤسسات المجتمع الأمريكي المعاصر، والسياسات العملية المترتبة عليها. وبطريقة علمية استعرضوا العلاقة التاريخية بين تطور القمار الربحي (التجاري) والقيم الثقافية، والصراع المؤسسي. وقد بينوا الغموض الأخلاقي والثقافي حول القمار الذي يكتنف المجتمع الأمريكي المعاصر. وأثبتوا أن تشريع وإجازة القمار التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية كان عملية سبق، صاحبها بالتوازي تغيرات اجتماعية واقتصادية معقدة كانت في صالح المؤسسات الاقتصادية والحكومة.

والنتيجة التي توصل إليها الباحث هي: أن القمار المعاصر في الولايات المتحدة أصبح نشاطاً قانونياً مريحاً يحظى بقبول ورضا من المجتمع والمؤسسات الأمريكية. وقد عزوا سبب دخول القمار إلى صناعة الترفيه وإلى الحياة العامة الأمريكية، إلى تآكل القيم الثقافية والأخلاقية، بما في ذلك القيم الدينية التي تحرم القمار. وقد أضاف الباحث، بينما يبدو واضحاً أن السياسات المتحررة للقمار كانت نتيجة التغير العام في الثقافة الأمريكية، إلا أن القيم الجديدة شكلت تهديداً للاستقرار الاجتماعي، حيث اتضح أن نجاح الرأسمالية أدى إلى تآكل القيم التي بنيت عليها، حيث إن القمار يمثل تراجعاً للقيم الأمريكية، لأن أخلاقيات الادخار والامتناع عن الاستهلاك وزيادة تراكم رأس المال التي يقوم عليها الفكر الرأسمالي استبدلت بمتعة الاستهلاك، وباستعراض المهارات والاستمتاع بالإنفاق على موائد القمار.

لقد تأثر ابت وزملاؤه (Abt et al., 1985) بشكل كبير بالقيم الأمريكية المبنية على الحرية الاقتصادية، ولكنهم يدعمون الرأي القائل بضرورة تدخل

الدولة لتصحيح الانحرافات التي تظهر في العلاقات التي تنشأ في صناعة القمار، وهم يرون أن الدولة لها دور ايجابي وإن كان محدوداً، في رعاية الرفاهية الاجتماعية، وأن نشاط القمار المعاصر يكون فعالاً إذا تم من خلال السوق بسياسة تدخلية من الدولة.

لعبة المضاربة (القمار) في المعاملات المالية

في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر قام المصلحون الاجتماعيون بالعمل الحثيث لإصدار قانون يحد أو يمنع المعاملات المضاربية في سوق السلع المستقبلية، وفي الخيارات، التي بنيت على نسق القمار. وكان التفهم الاجتماعي لطبيعة القمار والمضاربة في أسواق السلع والأسواق المالية يشكل الأساس لرفض المجتمع لتلك المعاملات. والحكم الأخلاقي المبكر على المشتقات المالية بني على مبدأ أساسي، هو أنه في حالة المعاملات المالية والمعاملات المستقبلية للسلع، إذا تم تصفية العقد بتبادل الفروق المالية بين السعر المتفق عليه في العقد، وسعر السوق، وإذا كانت السلعة موضع العقد لم يتم تبادلها، فإن هذه المعاملات تعتبر قماراً، (Raines *et al.*, 1994).

إن الدخول في عقد بيع أو شراء قمح مع عقد النية بين الطرفين على عدم تبادل القمح، وإنما في فترة مقبلة يتم تبادل الفرق بين سعر العقد وسعر السوق، هذا العقد اعتبرته المحكمة العليا في ولاية مين، عقد رهان باطل ويجب منعه، (Blakey, 1977)، و (Labys & Granger, 1970). وفي عام ١٨٨٥م اعتبرت المحكمة العليا في ولاية إنديانا، المضاربة على السلع قمار غير قانوني، إذا عقدت النية في وقت توقيع العقد على عدم تداول السلعة موضع العقد. وفي عام ١٨٦٧م أصدر المجلس التشريعي في ولاية إلينوى قانوناً يقضي بأن التعامل في العقود المستقبلية يعتبر قماراً، يعاقب فاعله بغرامة مقدارها ألف دولار، وفترة سجن مقدارها عام في سجن مقاطعة جيل.

ويمكن تفسير تحريم القمار ورفضه في تلك الفترة إلى (نظرية المنفعة الأخلاقية) التي ظهرت آنذاك. وبناء على الفلسفة التنظيمية المبنية عليها، فإن النشاطات التجارية يمكن تنظيمها من قبل السلطات لتعظيم المنافع الاجتماعية منها وتقليل مضارها. وقد تجسدت هذه النظرية في القوانين التي صدرت لدعم هذه الفلسفة ومنها قانون إنتراسيتيت اکت عام ١٨٨٧م، وقانون شيرمان اکت ضد الاحتكار ضمن قانون كلايتون اکت عام ١٩١٤م. وقد وضعت هذه التشريعات الاجتماعية لحماية المصلحة العامة من الممارسة غير العادلة للمنافسة والتزوير والخداع وانعدام الأمانة. وحيث إن معارضي المضاربة يعتبرونها قماراً، وأن الخسارة في القمار تسبب تعاسة وصراعاً اجتماعياً، فإن تشريعات المصالح الاجتماعية استخدمت لحماية المصلحة العامة من أضرار الحيل المالية للمضاربة، (Raines et al., 1994).

ولكن بعد الحرب ومع انتشار الليبرالية، وتغير القيم الأخلاقية والاجتماعية، لم يعد القمار مرضاً اجتماعياً يسبب الفساد الأخلاقي والجريمة، بل أصبح ترفيهاً لا يؤدي إلى الشر والجريمة، وتغيرت بذلك النظرة إلى المضاربة، فلم تعد عقد قمار، مع تجنب الانتقادات الموجهة إليها في الدراسات السابقة. وبذلك انتشرت ممارسة المضاربة، بل وفي عام ١٩٧٢م. بدأ تداول المستقبلات المالية في بورصة شيكاغو (CME)، حيث يتم تداول مستقبلات في العملات، وأذونات الخزنة، وفي شهادات الإيداع، وفي ودائع الدولار الأوربي. ومع النجاح الذي حققته في تداول مستقبلات أسعار الفائدة، بدأ تداول الخيارات على تلك المستقبلات. وبدأ تداول المشتقات للأسهم في بورصة شيكاغو في عام ١٩٨٢م حيث تم تداول المستقبلات على مؤشر (S&P500) للأسهم، (Konishi & Dattatreya, 1991).

وقد وجد بورنا ولويري (Borna & Lowry, 1987) تشابهاً كبيراً بين التعاملات في المستقبلات والقمار، ولذلك صنفا عمليات المضاربة بشكل عام بأنها

قمار عام، بينما استعرض شليفير وسامرس (Shliefer and Summers, 1990) باختصار تأثير المستقبلات على استقرار السوق المالية.

وقد وجد رينز وآخرون (Raines *et al.* 1994) أن الإقبال الكبير على التعامل في المشتقات المالية يعكس تغير القيم الاجتماعية نحو العلاقة بين القمار والمضاربة، ويتضح ذلك في كتابات المحللين الماليين المعاصرين الذين لا يترددون في اعتبار المضاربة في الأسواق المالية قماراً ويعتبرونها نشاطاً اقتصادياً مفيداً، فنجد فابوزي ومودقلياني (Fabozzi & Modigliani, 1992) يوصيان بالتالي: (إن الخيارات في مؤشرات الأسهم يمكن استخدامها للمراهنة على تحركات أسعار الأسهم). وفي العبارة التالية الدليل لفهم النقود والأسواق في مجلة وول استريت، (إن المضاربين في سوق المال ربما يكونون أكبر المقامرین) (Wurman *et al.*, 1990). كما كتب كراوفورد وسيهler (Crawford & Sihler, 1991) عن (صالات القمار في الخيارات والمستقبلات الجديدة).

إن السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم تعتبر قماراً؟ وإنما السؤال هو: ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر؟ (Raines *et al.*, 1994). والوصف الصحيح لسوق الأسهم المعاصرة أنها تشبه إلى حد كبير المقامرة بلعبة الورق المسماة (بلاك جاك) والتي تتطلب نوعاً من المهارة لا يشبه لعبة القمار التي تتم باستخدام عجلة الحظ (Bernstein, 1990).

عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي

إن عدم التأكد أو الخطر بسبب عدم توفر المعلومات التي تؤثر على القرارات الاقتصادية حقيقة تشهدا كل الأسواق. ونظراً لتعقيد تحليل القرارات تحت ظروف عدم التأكد بسبب المتغيرات الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها، أو حتى التنبؤ بها، لجأ المنظرون في تحليل السوق إلى افتراض وجود المنافسة الكاملة، التي تعني توفر المعلومات للجميع بغير تكلفة، وبذلك لا يوجد عدم تأكد.

وفي سوق المال يتبنى المحللون نظرية الاعتقادات المتجانسة (homogenous)، لتجنب عدم التأكد الناتج عن احتمال اختلاف اعتقادات المتعاملين عن اتجاه التغيير في الأسعار في السوق، وهذا فيه كثير من التجريد وعدم الواقعية.

ولكن التحليل الإسلامي للسوق يأخذ في اعتباره وجود عدم التأكد، أو المخاطرة في المعاملات ويجيزه. يقول ابن تيمية: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل إن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة". كما يقول عن المتبايعين للسلعة: "فإن كلا يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فهذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر" (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ). بل أوجب لصحة المضاربة، تحمل رب المال لمخاطرة الخسارة، كما لم يجز لأحد الشركاء ضمان رأس المال للشريك الآخر في عقد المشاركة. لكنه حرم المخاطرة في الميسر أو الرهان والقمار والغرر الفاحش، لأضرارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

المخاطرة المحضّة أو عدم التأكد المحرم في الشريعة

في الوقت الذي أقر فيه الإسلام المخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل البيع الحال والأجل، وعقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها (الضرير، ١٤١٦هـ)، وكذلك في العقود المستحدثة الجائزة، فإنه حرم بيع الخطر المحض والمعاملات التي يغلب عليها الخطر، مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرر الفاحش.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة ٩٠-٩١). وقد عرف ابن سيرين الميسر فقال: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر) (الرازي، د.ت). وقال مالك: (الميسر ميسران: ميسر

اللهو، فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو: ما يتخاطر عليه الناس (أبو حيان، د.ت). وبذلك يكون الميسر أعم من القمار إذ يدخل فيه اللهو، بينما يقتصر القمار على المخاطرة التي تتضمن معاملة مالية، أما القمار فهو "كل مراهنة على خطر محض" كما يقول البقاعي في تفسيره (هارون، ١٩٨٧م) كما يعرف الشوكاني القمار بأنه "التردد بين الغنم والغرم" (الشوكاني، د.ت). ويعرف المصري القمار "بعلاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهم غرم الآخر"، كما عرفه ابن حزم في المحلى بقوله: إن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان، على أن من غلب منهما، فللغالب على المغلوب كذا وكذا، خطراً وقماراً فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى (المصري، ١٤١٣هـ).

والرهان هو مسابقة على تخمين، أو توقع بين طرفين، أو أكثر حول حدث مستقل عن المتسابقين، على أن من صدق حدسه أو تحقق توقعه وتخمينه يأخذ المال موضع المسابقة. وعرفه المصري بأنه: "كل توقع على مال يأخذه من تحقق توقعه ممن لم يتحقق توقعه" (المصري، ١٤١٣هـ). وقد يكون الآخر فرداً، أو جماعة، أو السوق.

ويمكن التفريق بين الميسر والقمار والرهان، فالميسر قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالاً مثل النرد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال يأخذه الغالب من المغلوب ويبدل فيه المتلاعبون جهداً عضلياً، مثل المصارعة والسباق، أو ذهنياً مثل لعبة الورق المسماة (بلاك جاك)، أو لعب الشطرنج، على مال فيكون قماراً، أما إذا كان اللعب يتضمن مالاً يأخذه الغالب من المغلوب، ولا يتضمن جهداً عضلياً أو ذهنياً، مثل لعبة الروليت، أو أوراق اليانصيب، فيكون رهاناً.

الغرر والعقود الاحتمالية

إن موضوع العقود الاحتمالية هو عدم التأكد الكبير، أو الجهالة الكبيرة، أو الغرر الفاحش في المعاملة. لذلك يعرف السنهوري (١٩٤٣م) العقد الاحتمالي بأنه: "العقد الذي لا يستطيع فيه كل المتعاقدين تحديد وقت تمام العقد، أو القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطي". كما يعرفه مرسى (د.ت) بأنه: "هو العقد الذي يكون تقدير المقابل فيه موكولاً للحظ"، وينطبق هذا الوصف على عقد التأمين والمراهنة والقمار، ويشترط أن يكون عدم التأكد من الطرفين".

ويكون عدم التأكد في العقود الاحتمالية في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتين في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المناذرة، والعقد المعلق والمضاف، كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بالأجل، وعدم القدرة على تسليم المحل (الضريير، ١٤١٦هـ: ٩٧-٩٨).

والغرر هو الخطر (ابن منظور، ١٩٨٨م)، وهو اسم من التغيير، وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك، من غير أن يعرف (الضريير، ١٤١٦هـ: ٤٨)، ويعرفه السرخسي بأنه "ما يكون مستور العاقبة" (السرخسي)، ويعرفه الكاساني بأنه "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك" (الكاساني، ١٩١٠هـ)، وعند القرافي "هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا" (القرافي، ١٣٤٤هـ)، وفي البحر الزخار "التردد في وجود المبيع، أو إمكانية قبضه، كالطير في الهواء" (الحسني، ١٩٤٨م)، وعند ابن تيمية "هو المجهول العاقبة" (ابن تيمية، ١٣٧٠هـ). وبالتالي تدور تعريفات الفقهاء للغرر على عدم التأكد بين الوجود والعدم، وهو ما لا يدري أيحصل أم لا، وعلى المجهول وهو عدم التأكد في مقدار ما يحصل عليه.

ويجمع الفقهاء على تحريم الغرر، لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهو: ما لا يحل شرعاً (ابن العربي، د.ت)، وقد ورد التحريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما ورد عن جمع من الصحابة أحاديث كثيرة عن الغرر، منها ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر" (السنن الكبرى ٥:٣٣٨)، وما روي عن علي رضي الله عنه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك" (سنن أبي داود، ٣:٣٤٧).

ضوابط تحريم عدم التأكد

إن العلة في تحريم العقود الاحتمالية والغرر هي عدم التأكد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد. ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكد، لذلك لكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرماً، يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية: (الضرير، ١٤١٦هـ).

أ- أن يكون في عقد من العقود المالية: لأنها مصدر العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر، رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟".

ب- أن يكون الغرر أو عدم التأكد كثيراً. فقد أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير، أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد. على الرغم من عدم وجود قياس كمي للغرر القليل والكثير، إلا أنه يمكن تحليل الأمثلة للحالات التي اتفق على أنها من الغرر اليسير والتي اتفق على أنها من الغرر المنهي عنه، لقياس الغرر أو عدم التأكد. ومن الحالات المتفق عليها أنها من الغرر اليسير، الإجارة على دخول الحمام، وعدم معرفة كمية المياه المستخدمة في الاستحمام، وإجارة الدار لشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، أو تسعاً وعشرين، وشراء الجبة المحشوة من غير رؤية الحشوة.

وفي جميع الحالات السابقة نجد تكلفة عدم التأكد تكون منخفضة مقارنة مع التكلفة الكلية للخدمة أو السلعة محل العقد، ينطبق هذا على تكلفة المياه المختلف فيها إلى إجمالي تكلفة المياه المستخدمة، وتكلفة المياه الكلية إلى التكاليف الكلية لتقديم خدمة الاستحمام من القيمة الكلية، وينطبق هذا على مثال الإجارة وعلى حشوة الجبة. أما عقد بيع الملامسة وبيع الحصاة وبيع المنايذة وغيرها من العقود المتفق على تحريمها، فإن تكلفة عدم التأكد تكون كبيرة جداً، مقارنة بالتكاليف الكلية، واحتمال عدم وجود أو قبض السلعة احتمال كبير.

ج- أن يكون عدم التأكد هو موضع العقد: أي يكون الغرر في العقود أصالة، كما في عقود القمار والميسر، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أما عدم التأكد أو الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة، وبيع الشاة الحامل مع ما في بطنها من الحمل.

د- أن يمكن تجنبه أو الاحتراز منه، ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة: مثال على عدم التأكد الكبير الذي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، مثل بيع المنزل دون التحقق من أساسه، وبيع الجبة دون معرفة الحشوة التي بها، لأن التحقق من أساس الدار يستوجب نقضه، وهذا يؤدي إلى خراب المنزل، وكذلك التحقق من حشوة الجبة يؤدي إلى إتلافها، لذلك سُمح بهذا الغرر لأنه لا يمكن تجنبه منه مع بقاء الأصل سليماً.

موقف الشريعة من المضاربة

اتفق كثير من الاقتصاديين الإسلاميين على أن المضاربة المالية غير مرغوب فيها سواء كانت في السلع أو الأسهم وقد برر محي الدين (١٤١٥هـ) ذلك بالأسباب التالية: ١- إنها عقود صورية وليست حقيقية لوجود القرائن المعنوية شرعاً، التي كشفت أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره وهي التمليك والتملك. ٢- إن العبرة في العقود

بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليست الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن أو القمار. ٣- وتقع العقود الصورية غير صحيحة، وذلك لعدم ثبوت نيتي البيع والشراء، لأنها من الحيل الممنوعة شرعاً، ولأن فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف.

ونظراً للطبيعة الديناميكية للتطورات والمنتجات والمشتقات المالية في الأسواق المالية، فإن هذه الدراسة تحاول أن تضع المعلومات التي يمكن أن تساعد في التأصيل للحكم الشرعي لنشاط المضاربة، وسنقوم بالإجابة على سؤالين، هما: هل يمكن اعتبار المضاربة من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر الفاحش، وبالتالي تأخذ حكمهما؟ وهل هناك أضرار اقتصادية محققة منها تبرر تدخل ولي الأمر لمنعها؟

أولاً: الغرر في المضاربة

حتى يمكن التركيز على حكم الغرر في المضاربة نستبعد من الأوراق المالية كل ما صدرت فتوى بعدم جوازه، كالسندات الربوية والخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures)، والعقود الآجلة (Forwards)، والمبادلات المؤجلة لعوائد الأوراق المالية والعملات (Swaps)، والأسهم التي لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية، وينحصر النقاش على أسهم الشركات غير المصرفية.

أ- نفرق في هذا الصدد في شراء الأسهم بين المستثمر والمضارب. فالمستثمر تنطبق عليه الشروط التالية:

- (١) أن يكون هدفه من الشراء هو تملك الأسهم للحصول على أرباحها والزيادة الرأسمالية في السهم التي تنتج عن نمو أعمال الشركة.
- (٢) أن تكون فترة اقتنائه للسهم طويلة نسبياً بحيث يتحقق فيها زيادة مبررة كزيادة أرباح الشركة أو مبيعاتها، ويقدر الخبراء أنه حتى يمكن للسهم أن يحقق مكاسب موجبة يجب أن تكون فترة الاستثمار ثلاث سنوات في المتوسط.

(٣) أن يكون سعر الشراء مرتبطاً بأداء الشركة، كأرباحها أو إيراداتها أو مبيعاتها. وعليه يكون المضارب من يشتري السهم ليس بهدف التملك، وإنما لاعتقاده أنه يمكن بيعه بسعر أكبر في فترة قصيرة، لا يتحقق فيها نمو في أعمال الشركة يبرر ارتفاع أسعار أسهمها، فعليه لا يكون لسعر شراء السهم علاقة بالمتغيرات التي تؤثر في عمليات الشركة (fundamentals)، فعليه يكون سلوك المضارب مراهنة على ارتفاع سعر السهم لا تركز إلى أي مبررات اقتصادية. وبذلك يكون عدم التأكد كبيراً والغرر فاحشاً. وقد أجمعت الدراسات على أن سلوك أسعار الأسهم في الأجل القصير تتبع نمط التخبط العشوائي (Random Walk) (Lo and MacKinly, 1988).

ب- تنطبق على عدم التأكد، أو الغرر في صفقات المضاربة شروط الغرر المحرم. من حيث إنه عقد مالي، والغرر فيه كبير، وأن الغرر هو محل العقد لأن السهم ليس هو المقصود في البيع في المضاربة، وإنما فروق الأسعار هي محل العقد، وأن المضاربة لا تدعو إليها حاجة أو ضرورة.

ج - في المضاربة أضرار مشابهة لأضرار القمار، فمن أضرار المضاربة: (١) أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية، ولا يربط الدخل بالجهد المبذول فيه.

(٢) المضاربة تلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة لسوق الأسهم، حيث تعتبر سوق الأسهم معياراً لأداء الشركات ونجاحاتها، ومقياساً للنمو الاقتصادي للدولة.

(٣) إن المضاربة سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد، وعلى مستوى المؤسسات المالية، والسوق المالية والاقتصاد ككل.

(٤) إن المضاربة محطة للفرد والمجتمع، فمدمن المضاربة لا يستطيع مقاومة الميل للمضاربة، وهي تؤدي -كما يؤدي القمار- إلى تدميره وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

٥) يعتبر الخداع والتضليل والتغريب لصغار المضاربين وإطلاق الشائعات الكاذبة جزءًا من ثقافة المتعاملين في المضاربة بالأسهم، وهي تمارس بحرفية لا يمكن اكتشافها أو محاسبة فاعلها.

٦) وصف الاقتصاديون المضاربة بأنها القمار، لذلك صنفوا عمليات المضاربة بصفة عامة بأنها قمار عام، ووصف كينز (Keynes, 1976)، (أسواق المضاربة بأنه عبارة عن صالة قمار تتحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة، إلى من يتخذ قرارات سريعة). السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم تعتبر قماراً؟ وإنما السؤال هو: ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر؟ رينز (Raines et al., 1994).

ثانياً: الأضرار الاقتصادية للمضاربة

١- إن التقلبات الكبيرة في أسعار الأسهم في السوق المالية، غير المبررة بأسباب اقتصادية، والناجمة عن المضاربات، تؤدي إلى تقلبات كبيرة في الحاجة إلى السيولة في السوق المالية، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار.

٢- إن تقلبات السيولة وتدخل السلطات النقدية قد يؤدي إلى إعاقة السلطات النقدية عن تحقيق أهدافها الاقتصادية، التي قد تكون السيطرة على التضخم أو تحقيق معدلات مرتفعة من النمو.

٣- إن التقلبات في أسعار الأسهم غير المبررة الناتجة عن المضاربات، تؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية، حيث تنتقل من صغار المضاربين إلى كبار المضاربين المحترفين، وتؤدي إلى خروج صغار المضاربين من السوق، وهذا يؤثر في كفاءة السوق المالية.

٤- إن عدم الاستقرار في سوق الأسهم يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات المالية التي تتعامل بشكل مباشر، أو غير مباشر، في سوق الأسهم، وهذا يتسبب في الإخلال بالنظام المالي، والإضرار بالاقتصاد.

٥- إن الاتجاه المتزايد إلى التكامل في سوق رأس المال جعل الارتباط بين المؤسسات المالية كبيراً، وكذلك اعتمادها على بعضها البعض، لذلك فإن عدم الاستقرار الناتج عن المضاربة يؤدي إلى ارتفاع المخاطر العامة للسوق بصفة عامة.

٦- إن التخبط العشوائي (Random Walk) لسلوك أسعار الأسهم ينتج عن مضاربات محمومة من قبل مضاربين صغار، ليس لديهم المعلومات الكافية، وعن سلوك غير أخلاقي من قبل السماسرة في السوق. وهذا يؤدي إلى تداول سريع مصطنع للأسهم وارتفاع في الأسعار، وهذا يضلل حملة الأسهم، إذ لا يمكنهم التمييز بين الارتفاع الناتج عن نمو في الشركة، والارتفاع الناتج عن المضاربة على سعر السهم، وبالتالي لا يستطيعون محاسبة الإدارة في الشركة (Kia, 2001).

ولا تنطبق تلك الأضرار وبالتالي حكم القمار، على عمليات البيع والشراء بغرض الاستثمار، ولا يشترط في ذلك مضي فترة زمنية معينة بين زمني البيع والشراء، إذ يتوقف ذلك على تحرك المتغيرات الأساسية التي تؤثر في سعر السهم.

ثالثاً: تدخل الدولة في سوق الأسهم

حيث إنه لا يمكن التمييز في عقود تداول الأسهم بين المضارب، وبين المستثمر، ونظراً لأضرار المضاربة الكبيرة على سوق الأسهم، وعلى الاقتصاد، فقد أوصى الاقتصاديون بتدخل الدولة في سوق الأسهم للحد من تلك الأضرار، فيقول كينز (Keynes, 1976): (إن القمار لكي يحقق المصلحة العامة، يجب ألا يكون متاحاً للجميع، ويجب أن يكون باهظ التكاليف، وينطبق هذا على سوق الأسهم)، وبالتالي تقتصر فوائد القمار والمضاربة وأضرارها على المحترفين،

وعلى الذين يطبقونه، وبضيف كينز (أن فرض ضرائب تحويلية كبيرة من قبل الحكومة على جميع معاملات سوق الأسهم، ربما يكون أفضل إصلاح مقترح، للحد من سيطرة الاستثمار في المضاربة على الاستثمار في الشركات المنتجة) ص ١٦٠. واقترح تاج الدين (Tag el-Din, 1996) تدخلاً تنظيمياً كبيراً حتى يمكن ضمان كفاءة سوق الأسهم، وكفاءة المعلومات فيه، كما وجد كيا (Kia, 2001) في دراسة ميدانية أن المضاربة في سوق الأسهم تؤدي إلى عدم الكفاءة في المعلومات، وأكد على ضرورة تدخل الدولة لتنظيم سوق الأسهم، ولكنه وجد أن تطبيق الضوابط الفقهية في منع الغرر والجهالة والربا وغيرها من الضوابط يؤدي إلى استقرار سوق الأسهم، وإلى كفاءته.

النتائج

حيث إن المضاربة هي مراهنة على سعر السهم، وتطبق عليها شروط الغرر المحرم، وبها أضرار مشابهة لأضرار القمار، ولها أضرار اقتصادية كبيرة متحققة على المؤسسات المالية وعلى سوق المال والمتعاملين فيها، وعلى الاقتصاد، وقد أجمع المختصون في الغرب على أنها قمار، فإنها يمكن أن تأخذ حكم الغرر الفاحش، ويجب على الدولة أن تتدخل بوضع التشريعات اللازمة لمنعها، وبتطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في الأسواق المالية التي سوف تؤدي إلى التخلص من أضرارها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن تيمية، أحمد (١٤٠٦هـ) مختصر الفتاوى المصرية، ط٢، دار ابن القيم، الدمام، ص ص: ٥٣٢-٥٣٣.
- ابن تيمية، تقي الدين (١٣٧٠هـ) القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية، ص: ١١٦.
- أبو حيان، محمد يوسف (د.ت) التفسير الكبير، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج٣، ص: ٥٢.
- الحسني، أحمد (١٩٤٨م) البحر الزخار، القاهرة، ٣: ٣٠٩.

- السرخسي، محمد أحمد (د.ت.) الميسوط، مطبعة السعادة، ١٣:١٩٤.
- السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨م) نظرية العقد، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الشوكاتي، محمد علي (د.ت) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ج٨، ص: ١٠٧.
- الضريز، صديق (١٤١٦هـ) الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل، البركة، جدة، ص ص: ٤٥٥-٥٤٤.
- ابن العربي، أبوبكر (د.ت) أحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ص ص: ٤١-٤٢.
- الفخر الرازي (د.ت)، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، ج٦، ص: ٤٦.
- القرافي، أحمد إدريس (١٣٤٤هـ) الفروق، القاهرة، ٣:٢٦٤.
- الكاساني، علاءالدين (١٩١٠م) بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، مصر، ٥:٢٦٣.
- ابن منظور، جمال الدين (١٩٨٨م) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- محي الدين، أحمد (١٤١٥هـ) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، ص ص: ٤٨٢-٤٨٤، ٥٩٣.
- مرسي، محمد كامل (د.ت.) شرح القانون المدني الجديد (د.ن.).
- المصري، رفيق يونس (١٤١٣هـ) الميسر والقمار، دمشق، دار القلم، ص ص: ٣١-٣٢.
- هارون، عبدالسلام (١٩٨٧م) الميسر والأزلام، ط٣، القاهرة مكتبة السنة، ص ص: ١٢-٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abt, V., Smith, J.F. and Christiansen, E.M. (1985) *The Business of Risk: Commercial Gambling in Mainstreams America*, Lawrence: University of Kansas Press.
- Allen, F. and Gorton, G. (1993) "Churning Bubble", *Review of Economic Studies*. 60: 813-836.
- Altman, J. (1985) "Gambling as a Model of Redistributing and Accumulating Cash Among Aborigines: A Case Study from Arnhem Land", in: G. Caldwell et al. (ed.) *Gambling in Australia*, Sydney: Croom Helm, pp: 50-67.
- Bergler, E. (1957) *The Psychology of Gambling*, New York: Hill & Wang.
- Bernstein, P.L. (1990) "Of Crap, Blackjack and Theories of Finance", *Journal of Portfolio Management*. Fall I.
- Blakey, R.G. (1977) *The Development of the Law of Gambling 1776-1976*, Washington, DC: National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice.
- Blanchard, O.J. and Watson, M.W. (1982) "Bubbles Rational Expectations, and Financial Markets, in Crises in *Economic and Financial Structure*", ed. by Wachtel, P., Lexington, Mass: Lexington Book.
- Bloch, H. (1957) "The Sociology of Gambling", *American Journal of Sociology*, 57: 217-18.
- Borna, S. and Lowry, J. (1987) "Gambling and Speculation", *J. of Business Ethic*, Apr. 255-231.
- Brenner, R. (1990) *Gambling and Speculation: A Theory, A History and Future of Some Human Decisions*, Cambridge: Cambridge Press, pp: 90-112.
- Burness, S.R.C. and Quirk, J. (1980) *Speculative Behavior and Operation of Competitive Market Under Uncertainty: A Survey Article*, Staff Paper 80-11, Department of Economic, Montana State University, Bozeman.

- Cohen, J.** (1964) *Behavior under Uncertainty*, New York: Basic.
- Compbell, F.** (1976) "Gambling: A Positive View", in: **W.R. Eadington** (ed.), *Gambling and Society*, Springfield, IL: Charles C. Thomas. pp: 218-28.
- Crawford, R.D.** and **Sihler, W.W.** (1991) *The Troubled Money Business*, Horber Business.
- De Long, J.B., Schleifer, A., Summer, L.H.** and **Waldman, R.J.** (1990) "Positive Feedback Investment Strategies and Destabilizing Rational Speculation" *Journal of Finance*, **45**(2): 379-395.
- Dennis, N., Henriques, F.** and **Slaughter, C.** (1956) *Coal is Our Life*, London: Tavistock.
- Deveraux, E.C. Jr.** (1968) "Gambling in: Psychologic and Sociological Perspective", *International Encyclopedia of Social Science*, **6**: 53-62.
- Dickerson, M.** and **Hinchy, J.** (1989) *Compulsive Gambler*, London: Longman.
- Downes, D.M., Davies, B.P., David, M.** and **Stone, P.** (1976) *Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Areas*, London: Rautledge and Kegan Paul.
- Encyclopedia Judaica** (1971) Jerusalem: Keter, **7**.
- Fabozzi, F.J.** and **Modigliani, F.** (1992) *Capital Market*, Prentice Hall, Englewood Cliffs.
- Flood, R.P.** and **Garber, P.M.** (1994) *Speculation Bubbles, Speculative Attack and Policy Switching*, The MIT Press, pp: 3-4.
- France, C.J.** (1974) "The Gambling Impulse", *American Journal of Psychology*, **13**: 364-407.
- Freud, S.** (1928) in: **J.E. Strachey** (ed.) *Complete Psychological Work of Freud*, London: Hogorth Press, pp: 177-94.
- Friedman, D.** and **Aoki, M.** (1986) "Asset Price Bubble from Poorly Aggregated Information: A parametric Example", *Economic Letter*, **21**: 49-52.
- Friedman, D.** and **Aoki, M.** (1992) "Inefficient Information Aggregation as a Source of Asset Price Bubbles", *Bulletin of Economic Research*, **44**(4): 251-279.
- Friedman, D.** and **Savage, L.J.** (1946) "The Utility Analysis of Choices Involving Risk", *Journal of Political Economy*, **56**: 288.
- Friedman, M.** (1969) "In Defense of Destabilizing Speculation" Reprinted in *The Optimum Quantity of Money and Other Essays*, Chicago: Aldine Publishing Company.
- Geiger, Hans-Michael** (1989) "Information Efficiency in Speculative Market" ed. Ehrentraud Grau Peter Lang, New York, pp: 170-172.
- Goffman, E.** (1967) "Where the Action is" in: *International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour*, New York: Anchor Doubleday, pp: 149-270.
- Goldthrope, J., Lockwood, D., Platt, J.** and **Bechhoper, F.** (1969) *The Affluent Worker in the Class Structure*, Cambridge: Cambridge University Press.
- Grossman, S.J.** and **Stiglits, J.E.** (1976) "Information and Competitive Price Systems", *American Economic Review*, **66**: 254-264.
- Guth, M.A.S.** (1984) "Intrinsic Uncertainty and Common – Knowledge Priors in Financial Economic", *Journal of Financial Research*, **12**(4): 269-283.
- Halliday, J.** and **Fuller, P.** (ed.) (1974) *The Psychology of Gambling*, London: Allenlane.
- Herman, R.D.** (1967) "Gambling as Work: A Sociological Study of the Race Track", in: **R. D. Herman** (ed.) *Gambling*, New York: Harper & Row. pp: 87-104.
- Keynes, J.M.** (1976) *The General Theory of Employment, Interest and Money*, New York: Harcourt, Brace and Company. pp: 159-161
- Kia, A.** (2001) "Speculative Activities, Efficiency and Normative Stock Exchange", *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **13**: 31-50
- Kindleberger, C.P.** (1989) *Manias, Panics and Crashes*, (New York: Basic Books).
- King, R.R., Smith, L.S., William, A.W.** and **Boening, M.V.** (1993) The Robustness of Bubbles and Crashes in Experimental Stock Market, in *Nonlinear Dynamics and Evolution Economics*, ed. by R. Day and P. Chen (Oxford: Oxford University Press).
- Konishi, A.** and **Dattatreya, R.E.** (1991) *The Handbook of Derivative Instruments*, Chicago, Probus Publishing Company.
- Labys, W.C.** and **Granger, C.W.** (1970) *Speculation, Hedging and Commodity Price Forecasts*, Lexington, Mass: Health Lexington.

- Leach, J.** (1991) "Rational Speculation", *Journal of Political Economy*, **99**(1): 131-144.
- Lesieur, H.R.** (1984) *The Case: Career of Compulsive Gambler*, Cambridge, MA: Schenkman.
- Lesieur, H.R. and Custer, R.L.** (1984) "The Compulsive Gambler: Cause and Treatments" in **J.H. Frey and W.R. Edington** (ed.), *Gambling View from the Social Sciences, The Annals of the American Academy of Political Science*, **474**:146-56.
- Lesieur, H.R. and Puig, K.** (1987) "Insurance Problems and Pathological Gambling", *Journal of Gambling Behaviour*, **3**(2): 123-37.
- Lo, A. and MacKinly** (1988) Sock Market Prices do not Follow Random Walk :Evident from Simple Specification Test", *Review of financial Studies*, **1**: 41-66
- Maclean, N.** (1984) "Is Gambling 'Bisnis'? : The Economic and Political Function of Gambling in: **Jimi Valley**", *Social Analysis*, **16**: 13-27.
- McMillen, J.** (1996) *Gambling Cultvres*, New York: Routledg, p. 15.
- Oldman, D.** (1974) "Chance and Skill: A Study of Saulette", *Sociology*, **8**: 407-26.
- Paton, J.H.** (1946) "Gambling" in: **J. Hosting** (ed.), *Encyclopedia of Religion and Ethics, Edinburgh, T.T. Clark*: **6**: 163-7.
- Peterson, V.W.** (1950) "Obstacles to Enforcement of Gambling Laws", *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, **269**: 9-2.
- Raines, J.P. and Loathers, C.G.** (1994) "Financial Derivative Instruments and Social Ethics", *Journal of Business Ethics*, **13**: 197-207.
- Rosette, R.N.** (1965) "Gambling and Rationality", *Journal of Political Economy*, **73**(6): 595-607.
- Rubner, A.** (1966) *The Economy of Gambling*, Melbourne: Macmillan.
- Samuelson, P.** (1977) *Economics*, McGraw-Hill International.
- Shleifer, A. and Summers, L.H.** (1990) "The Noise Trader Approach", *Journal of Economic Perspectives*, **4**(2): 19-33.
- Shriver, D.W.** (1989) "Ethical Discipline and Religious Hope in the Investment Industry" in: **O. Williams et al.** (eds.), *Ethics and Investment Industry*, Rowman and Littlefield Publishers Inc., pp: 233-250.
- Simmel, E.** (1920) "Psychoanalysis of Gambler", *The International Journal of Psychoanalysis* **1**: 352-3.
- Smith, V.L., Suchanek, G.L. and Williams, A.W.** (1988) "Bubbles Crashes and Endogenous Expectation in Experimental Spot Asset Market", *Econometrica*, **56**(5): 1119-1151.
- Tag el-Din, S.** (1996) "Stock-Exchange from an Islamic perspective", *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **8**: 31-49.
- Tesler, L.G.** (1959) "A Theory of Speculation Relating Profitability", *Review of Economic and Statistics*, **41**: 295-301.
- The New Palgrave Dictionary** (1987) The Macmillan Press Limited, London.
- Tirole, J.** (1982) "On the Possibility of Speculation Under Rational Expectation", *Econometrica*, **50**: 1163-1181.
- Tomas, K.** (1971) *Religion and the Deadline of Magic*, New York: Scribner.
- Torner, W.** (1965) *Gambler's Money: The New Force in American Life*, Boston: Houghton Mifflin.
- Wang, J.** (1993) "A Model of Intertemporal Asset Prices Under A Symmetric Information", *Review of Economics Studies*, **60**: 249-282.
- Wurman, R.S., Siegel, A. and Morris, K.M.** (1990) *The Wall Street Journal, Guide to Understanding Money Market*, New York, Prentice Hall Press.
- Wykes, A.** (1964) *The Complete Illustrated Guide to Gambling*, New York, Doubleday.
- Zola, I.K.** (1967) [1963], *Observations on Gambling in Lower-Class Setting*, *Social Problem*, **10**: 353-361.

Speculation and Gambling in Financial Markets: Economic and Legal Analysis

Abdul Rahim A. Al-Saati

*Associate Professor - Department of Economics
Faculty of Economics and Administration
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. Participants in financial markets face intrinsic uncertainty caused by absence of (common knowledge). This is common in gambling, derivatives and speculative transactions, as they include the idea of voluntary, and deliberate risk taking, this is why some economists classified speculation as gambling .

Since gambling is forbidden in Islam, to what extent the rationale behind the prohibition of gambling can be applied to speculation, bearing in mind that all the conditions of a permitted sale are satisfied in speculative transactions, and that it has valuable economic functions? This article will address these questions.